

الإخلال بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية كأثر من آثار جريمة تبييض الأموال

بلال سليمة

أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

ملخص

إنّ الدافع من وراء مشاركة المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الأموال غير المشروعة في الصفقات العمومية لأجل تنفيذه، هو تدوير تلك الأموال القدرة لأجل التمويه وإخفاء مصدرها الأصلي، والحصول على أموال مشروعة بغض النظر عن حجم الأموال غير المشروعة التي يمكن خسارتها لأجل تحقيق ذلك. في حين أن دافع المشاركين الآخرين في الصفقات العمومية من المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الأموال المشروعة هو تحقيق الربح، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة في القدرات التقنية والفنية والمالية للمترشحين مما يؤثر سلباً على معايير اختيار أحسن عرض.

Résumé

Le motif de la participation des opérateurs économiques propriétaires de fonds illicites dans les marchés publics est le recyclage de leur argent sale dans le but de camoufler et de dissimuler la source originale et obtenir de l'argent légal quelle que soit la somme d'argent illicite qui peut être perdu pour atteindre cet objectif. Cependant, la participation à la passation des marchés publics des opérateurs économiques propriétaires de fonds propres est à but lucratif, ce qui conduit à une violation du principe de l'égalité des capacités techniques et financières des candidats, ce qui affecte négativement le choix de meilleures offres.

مقدمة

إن جريمة تبييض الأموال ليست كبقية الجرائم العادية بل لها خصوصيتها باعتبارها جريمة عالمية تتجاوز حدود الدول بسرعة فائقة بفضل التطور التكنولوجي، فهي جريمة منظمة حيث تتحد فيها إرادة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة مهما

كان الدور الذي يلعبه كل طرف وتشمل هذه الوحدة كل من الوحدة المادية المتمثلة في السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة وليس إلى نتائج متعددة وكذلك الوحدة المعنوية أين تتوافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المساهمين فإذا انتفت الرابطة الذهنية بين المتنافسين تسقط الوحدة الذهنية، وأيضا هي جريمة اقتصادية تمس مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيائها بالانهيار (لعشب علي: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص 26).

ولقد صارت الصفقات العمومية المجال الخصب والمغري والأمين لأصحاب الأموال القذرة من أجل تبييض أموالهم، بالرغم من حرص المشرع الجزائري على توفير المصدقية والشفافية لتنفيذ الصفقات العمومية وإقراره صراحة عن آليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية وخاصة في المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 (المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، ص 3).

عموما وبالنظر لما تحوزه الصفقات العمومية من أهمية بالغة في تسيير الأموال العمومية وإنعاش الاقتصاد الوطني، وللتنمية الوطنية. فهي تخضع لإجراءات معقدة وطرق خاصة في اختيار المتعامل المتعاقد مبنية على أساس المساواة والشفافية بين المتعاملين الاقتصاديين، وقد كرس المشرع هذه المبادئ في قانون الصفقات العمومية واعتبرها ضمانات أساسية، من واجب الإدارة المتعاقدة ضرورة توفيرها لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة وذلك لغرض حسن اختيار المتعاملين معها وتوفير أفضل شروط لتنفيذ بنود الصفقة في مناخ تنافسي صحي.

لكن يقودنا التساؤل في هذه الدراسة عن مدى صمود هذه الضمانات في مواجهة جريمة تبييض الأموال، خاصة ونحن نعلم أن الدافع من وراء مشاركة المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الأموال غير المشروعة هو تدوير تلك الأموال القذرة لأجل التمويه وإخفاء مصدرها الأصلي والحصول على أموال مشروعة بغض النظر عن حجم الأموال غير المشروعة التي يمكن خسارتها لأجل تحقيق ذلك، في حين أن دافع المشاركين الآخرين في الصفقات العمومية من المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الأموال المشروعة هو تحقيق الربح.

لذا فان إشكالية البحث تكمن في ما يلي: إلى أي مدى تؤثر عملية تبيض الأموال على مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين أثناء المشاركة في الصفقات العمومية.

المبحث الأول: تبيض الأموال في الصفقات العمومية

غسيل الأموال هو تنظيف الأموال القذرة المتأتية عن طريق الجريمة وهذا يشمل الأموال المكتسبة من الرشوة والاختلاسات والغش التجاري وتزوير النقود، مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال ويتم تنظيفها عن طريق إدخالها في القنوات المصرفية العادية ثم استخدامها في عمليات مالية والدخول في مجالات مشروعة للاستثمار وبالتالي تندمج في تلك المشروعات ويتعذر الرجوع إلى أصلها، وقد زاد حجم الأموال القذرة المدفوع بها في السوق بغسيلها عن طريق تغلغلها في السوق المشروع بإنشاء الشركات والفنادق والمصانع (محمد رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية دار النهضة العربية مصر 2012 ص 107).

بالمقابل فالأصل في الصفقات العمومية أن تبرم بعد الدعوة إلى المنافسة كما يجري عادة في المناقصات العامة أو المزايدات أو طلب العروض ولا تبرم الصفقة بالتراضي إلا في حالات استثنائية محددة حصرا في القانون (راجع المواد 39، 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247). وبدلا أن يقوم الشخص العمومي بالبحث والتنقيب عن سيتعاقد معه بأفضل الشروط وأنجع استغلال للأموال العمومية، يقوم بنشر إعلان في النشرات الاقتصادية والجرائد اليومية، يفصح فيها عن نيته أو رغبته في التعاقد مع صاحب أفضل عرض يقدم له خلال الفترة الزمنية أو الآجال المحددة في نفس الإعلان (عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 43).

المطلب الأول: تكريس مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في قانون

الصفقات العمومية:

لقد قرر المشرع في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم" (المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015).

وإعمال مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية، يعد من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها نجاح الطلبات العمومية، فالمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في المشاركة في المسابقة الصفقات العمومية تكرر مبدأ حرية المنافسة بما يثيره من تعدد في العروض وتنوع في الخيارات، تسمح للإدارات العمومية باستخدام الموارد العمومية استخداماً عقلانياً ورشيداً (عمار بوضياف، سنة 2011، ص 43)، ويضفي على طلبها قدراً من الشفافية والنزاهة، ويوفر حماية فعالة للمال العام، ويساهم في القضاء على مظهر الفساد المحسوبة في الإدارة العامة.

الفرع الأول: مبدأ المنافسة

تعد حرية المنافسة من المبادئ الهامة التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية، وقد حرص المشرع على تكريسها سواء في قانون الصفقات العمومية أو في القوانين الاقتصادية الأخرى، فلا يوجد أي مانع لاشتراك أي منافس متى توافرت فيه الشروط القانونية، وفي إطار الشكلية الواجب إتباعها للدخول في المنافسة، فتخضع الصفقات العمومية بصورة إلزامية للمنافسة.

والمقصود بمبدأ المنافسة هنا هو إعطاء الفرصة وفتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين توافرت فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانوناً لإبرام الصفقات العمومية والتي يصطلح عليها بالإدارة المتعاقدة وفق الشروط التي تضعها وتحددها مسبقاً. (محمد صقر، المرجع السابق، ص 26)

وقد جاء هذا المبدأ تماشياً مع حرية الصناعة والتجارة، بمعنى أن تقف المصلحة المتعاقدة موقفاً حيادياً إزاء المتنافسين وليست لها السلطة التقديرية بتقرير الفئات التي تدعوها وتلك التي تستبعد. وهذا لا يلغي صلاحية الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين ومدى كفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد حيث بإمكانها استخدام هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية ولكن حق الاستبعاد يكون بنصوص قانونية.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة

يتحقق مبدأ المساواة بين المترشحين عن طريق تطبيق مبدأ المنافسة، فالمساواة أمام المرفق العام تقضي كل تفضيل في إسناد الصفقة وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة، لذلك فاحترام المنافسة يعرض إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين، فالمساواة إذا هي في نفس الوقت أساس المنافسة ووسيلة لخدمة المنافسة.

وإذا كان مبدأ المنافسة الحرة من المبادئ التي كرسها قانون الصفقات العمومية فهذا المبدأ لن يجد صدها ولن يتجسد قانوناً وواقعياً، إلا إذا تم إقرانه بمبدأ المساواة بين المتنافسين. ويقضي هذا المبدأ بأن كلّ من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها، أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين، وحرص المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في قانون الصفقات العمومية جاء تطبيقاً لأحكام الدستور (المادة 29 من دستور 1996، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996).

والنتيجة المترتبة عن هذا المبدأ أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل للتمييز بين المتقدمين، كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين سواء كانت وسائل التمييز هذه إجرائية أو واقعية. (نبيل صقر، تنظيم الصفقات العمومية، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 26)

الفرع الثالث: مبدأ الإشهار

تخضع الصفقات العمومية لمبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة، بدعوة المؤسسات للعرض، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية وبالتالي يعمل على احترام القانون. إذا فالصفقات العمومية تبتدئ بالدعوة العمومية لطلب العروض عن طريق المنافسة من خلال الإشهار، ويحرر الإعلان لطلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني وأجاز إجراء الإشهار المحلي بالنسبة لطلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها (المادة 65 الفقرة 1 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247)، ويمكن أن يتم الإعلان عن الصفقات حتى بالطريقة الإلكترونية (المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247).

فإذا ما رغبت المصلحة المتعاقدة في التعاقد، فإن أول إجراء تنقيد به يتمثل في ضرورة تحقيق المنافسة بين الراغبين في التعاقد معها، ممن تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة التي تمكنهم فيما بعد تنفيذ المشروع الموكل لهم، ولا يتحقق التنافس إلا إذا تم إعلام المعنيين وذلك بإتباع الوسائل المحددة قانوناً (بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2005، ص 40).

المطلب الثاني: استغلال معيار السعر في انتقاء أحسن العروض لتبييض الأموال
يعرف السعر في الصفقات العمومية على أنه المقابل المالي الذي تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه للمتعامل المتعاقد إزاء الخدمات التي يلتزم بإنجازها لمصلحتها، فهو بمثابة الالتزام الرئيسي للمصلحة المتعاقدة والحق الأساسي للمتعامل المتعاقد وبناءً عليه تظهر أهمية السعر في الصفقات العمومية الذي يعتبر من المسائل الأساسية، وذلك لارتباطه المباشر بإحدى أوجه الإنفاق العمومي، وفي كونه أحد المواضيع الأكثر أهمية في مجال إبرام وتنفيذ العقود الإدارية، وكذا المعيار الجوهري الذي تظهر من خلاله بصورة واضحة الطبيعة القانونية للصفقة العمومية عن العقود الإدارية الأخرى، فالسعر عامل مهم لتحضير الصفقة وإطلاقها للمنافسة، وله دور فعال في إرساء الصفقة واختيار المتعامل المتعاقد. فإلى أي مدى يمكن من خلاله تحقيق التوازن في المصالح بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد؟

الفرع الأول: معايير اختيار المتعامل الاقتصادي

تعدّ مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد من أهم مراحل الصفقات العمومية، لأن حسن تنفيذ الصفقة ككل، يتوقف على مدى سلامة إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد، ومدى خضوعها لأحكام تنظيم الصفقات العمومية، والدليل على هذا هو كثرة الصفقات المشبوهة خاصة في السنوات القليلة الأخيرة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، وهو من الأسباب التي دعت المشرع إلى إعادة النظر وتعديل قانون الصفقات العمومية عدة مرات، حيث أن مصير الصفقة يتحدد تبعاً لهذه المرحلة، فإذا تمت عملية اختيار المتعامل المتعاقد طبقاً لما هو منصوص عليه قانوناً، تكون المصلحة المتعاقدة قد ضمنت نسبة كبيرة في إنجاز الصفقة، وعلى عكس ذلك، إذا خالفت التشريع المعمول به، فشلت وانحرفت عن الهدف المرجو منها وهو

تحقيق المصلحة العامة. وتحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء فيه أنه: «يجب أن يؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية» (قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، سنة 2006)، وتستند الكيفية أو الطريقة التي يتم بها اختيار المتعامل في مجال الصفقات العمومية لنص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-274 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتي تضمنت جملة من المعايير وذلك بقولها "يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية".

الفقرة الأولى: الاعتماد على جملة من المعايير لاختيار أحسن عرض

يستوجب المشرع على المصلحة المتعاقدة ذكر المعايير المستخدمة في دفتر الشروط الخاص بدعوة المنافسة، سواء التي وردت في الفقرة الثانية من المادة 78 المذكورة أعلاه أو معايير أخرى لم يتطرق لها المشرع. ومن بين هذه المعايير الآتي:

- 1- النوعية.
- 2- آجال التنفيذ أو التسليم.
- 3- الطابع الجمالي والوظيفي.
- 4- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.
- 5- القيمة التقنية.
- 6- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية.
- 7- شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الدولية.

الفقرة الثانية: الاعتماد على معيار السعر وحده لاختيار أحسن عرض

لقد ورد هذا المعيار في الفقرة الثالثة من المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وقد اقترن بشرط سماح موضوع الصفقة بالاعتماد على معيار السعر وحده

في انتقاء أحسن عرض. غير أن الجدير بالذكر أنه وعلى الرغم من محاولات المشرع في وضع معايير مختلفة ومتعددة سواء تقنية أو مادية لانتقاء العرض الأحسن من بين العروض المقدمة، إلا أننا نلاحظ تركيز المشرع دائماً على معيار السعر، وهذه الملاحظة تتجلى أساساً في مضمون المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والتي جاءت لتحديد مهام لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض حيث قررت الآتي: "تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:

- 1- الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
- 2- الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
- 3- الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات.

وعليه من خلال استقراءنا لهذا النص نرى مدى اعتماد المشرع على معيار السعر في ترجيح واختيار العرض الأحسن، سواء اعتبره معياراً أساسياً أو معياراً مرافقاً إلى جانب المعايير التقنية الأخرى والمادية.

وفي رأينا فإن هذا الميل والاعتماد الكلي على معيار السعر بمعنى العرض الأقل أو الأعلى ثمناً في اختيار المتعاقد الاقتصادي وانتقاء العرض الأحسن، يعدّ ثغرة قانونية يستخدمها المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الأموال غير المشروعة لتبييض أموالهم وتحويلها إلى مشروعة، وهذا ما سيتم تفصيله في الفرع التالي.

الفرع الثاني: تقنيات تبييض الأموال في الصفقات العمومية

لقد حددت المادة رقم: 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث نصت المادة الأولى منه: "فضلاً عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما".

وحددت المادة الثانية منه الأعمال المادية لجريمة تبييض الأموال:

أ) تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها من عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

والصورة التي يركز عليها بحثنا من صور تبييض الأموال هي الصورة الثانية محاولة إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية. وتتم العملية على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: إنشاء شركات الواجهة للمشاركة في الصفقات العمومية:

هي شركات تؤسس فعليا ولكنها لا تمارس أي نشاط، وهي تؤسس إلا لغرض تبييض الأموال فقط، حيث يتم ذلك من خلال استغلال ذمتها المالية واسمها التجاري قصد فتح حسابات مصرفية لدى البنوك لتبرير المبالغ المودعة فيها على أنها مداخيل وأرباح الشركة ومن ثم تهريبها إلى الخارج عن طريق التحويلات البنكية.

وتأسس مثل هذه الشركات سهل للغاية فهو لا يخضع لإجراءات رقابية صارمة أو استثنائية، فهذا الأمر لا يتعدى تكوين ملف لتأسيس الشركة، واستخدام شخص في الدولة التي سوف تأسس فيها ليكون مديرا تنفيذيا لها أو استخدام محامي يعمل كوكيل عنها.

الفقرة الثانية: التقدم للمشاركة في مسابقة الصفقات العمومية بعرض لا يتناسب مع سعر التكلفة:

إن هدف شركات الواجهة من المشاركة في الصفقات العمومية هو تبييض الأموال وليس تحقيق الربح، فهي تعمل على كسب الصفقة من أجل انجازها بواسطة أموال غير مشروعة تبررها فواتير مزيفة، وذلك حتى تستفيد من نظام الدفع عن طريق البنوك الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع أو الصفقة بعد انجاز الصفقة، وبالتالي تحصل في الأخير على أموال مشروعة، لذا فهؤلاء المتعاملين الاقتصاديين لا يكون هدفهم تحقيق الربح ولا تهمهم الأموال غير المشروعة التي تم خسارتها، فهدفهم في عملية تبييض الأموال هو التمويه وإخفاء مصدر هذه الأموال غير المشروعة.

وعلى اثر ذلك فالمتعاملين الاقتصاديين مبيضي الأموال يتعمدون تقديم عروض بأقل سعر ممكن إذا كانت مناقصة أو بأعلى سعر ممكن إذا كانت مزايمة، وذلك لضمان اختيارهم كمتعاقدين اقتصاديين. عكس المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الأموال المشروعة فهم يقومون بدراسة الصفقة دراسة موضوعية ومحاولة تقديم عرض بسعر مدروس يعمل فيه على تحقيق توازن بين تحقيق الربح وهي المصلحة الشخصية والدافع للتعاقد وبين تقريب العرض المقدم من السعر المرجعي.

وهذا ما يخلق عدم تكافؤ في الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الأموال المشروعة مع أولئك أصحاب الأموال غير المشروعة، الأمر الذي يقود إلى مساس واضح بمبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين الذي كرسه المشرع في قانون الصفقات العمومية، لأنّ الفئة الأولى لا تستطيع منافسة الفئة الثانية وذلك بالنظر إلى اختلاف الأهداف.

والجدير بالذكر أن المشرع قد تنبه للمسألة وأراد تجنبها فقد قرر بموجب المادة 72 فقرة 11 على رفض العرض المالي الذي يبدو منخفضا بشكل غير اعتيادي بالنسبة لمرجع الأسعار خاصة إذا كانت التبريرات المقدمة بشأن هذا العرض المالي من قبل المتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا والتي طلبتها منه المصلحة المتعاقدة وبعد التحقق تبين أنها غير مقنعة وغير مبررة.

ولقد أشار المشرع في الفقرة 12 من المادة 72 أيضا أنه بإمكان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، إذا كان العرض مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار وذلك بموجب مقرر معلل.

ولكن الملاحظ أن المشرع لم يشر صراحة ولا ضمنا عن احتمال وجود عمل يشكل فعلا من الأفعال المؤدية إلى تبييض الأموال، ولم يتطرق إلى طرق التحقق من العروض في حالة التخفيض أو المبالغة في تقديم العروض المالية وحول إمكانية إحالة الملف على الجهات القضائية المختصة بمتابعة جرائم تبييض الأموال، فالمشرع في قانون الصفقات العمومية تطرق في النصوص المتعلقة بحالات الإقصاء من المشاركة وفي النصوص المتعلقة بمكافحة الفساد (المادة 88 وما بعدها من المرسوم الرئاسي رقم 15-247) لمجمل الجرائم الاقتصادية والتصرفات غير القانونية ولكنه تجاهل جريمة تبييض الأموال وكأن مجال الصفقات العمومية بمنأى عنها.

المبحث الثاني: مراحل عملية تبييض الأموال والآثار المترتبة عليها

تعني جريمة تبييض الأموال غسيل الأموال واختفاء الصفة غير الشرعية عن الأموال المتحصلة عليها من نشاط غير مشروع (خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، سنة 2006، ص 17)، وهذا يعني استخدام حيل ووسائل وأساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير شرعية وغير قانونية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها.

وإن ظهور الأموال غير المشروعة بمظهر الأموال النظيفة وقد تم ضخها ودمجها بعد نجاح أصحابها في التمويه وإخفاء مصدرها الحقيقي وأصبحت أموال مشروعة معلومة المصدر، وحيث يتم تجميع الأموال من مصادرها المختلفة التي سبق ووزعت عليها وتسجيل هذه الأموال غير النقدية مثل (الأوراق المالية، الاستثمارات، العقارات...) وإعادة تجمعها من دول مختلفة إلى حسابات معلومة لها طابع قانوني رسمي لا يشوب أصحابها أية شبهة. وهي تمر بمراحل معينة حتى تندمج مع الأموال المشروعة ويختفي أصلها غير المشروع، مما يكون له آثار خطيرة سواء على المتعاملين الاقتصاديين خاصة أو على مستوى الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

المطلب الأول: مراحل عملية تبييض الأموال

تمر في الغالب عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل تستدعي استخدام العديد من الأشخاص الذين يؤدي كل منهم الدور المكلف به تبعا لمقتضيات كل مرحلة من هذه المراحل، وقد يحدث ذلك إما داخل الدولة التي كانت مصدر تلك الأموال أو في موطن خارج. هذه المراحل قد تمر دفعة واحدة وفي لحظة واحدة وقد تكون متفارقة وتفصل بينها مدد زمنية وذلك حسب الظرفية الزمنية والرقابية للدولة (خالد حمد محمد الحمادي، ص43).

وتتلخص هذه المراحل إجمالاً في ما يلي: التوظيف Placement أو الإيداع (الفرع الأول)، التغطية أو التجميع أو التمويه أو تضييع الأثر وإخفاء المصدر Layering أو الترقيد أو التعتيم (الفرع الثاني)، الدمج أو الإدماج أو الاستثمار في الاقتصاد المشروع Intégration أو التكامل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التوظيف والإيداع

ترمي المرحلة الأولى في عملية تبييض الأموال إلى ضخ أموال غير مشروعة المصدر في اقتصاد الدولة، للتخلص من كمية النقد الكبيرة لهذه الأموال القذرة L argent sale بين يدي مالكيها في البلد الموجودة فيه. وذلك من خلال إيداعها Le placement أي تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الثروة، بمعنى يتم نقلها من موضعها أو موضع الحيازة وتحويلها إلى أشكال نقدية أو مالية مختلفة كالشيكات والحوالات البريدية، أو حسابات بنكية قائمة أو شراء أوراق مالية قصد تسيلها في بنوك دول أخرى. (خالد حمد محمد الحمادي، ص43)

كما انه يمكن أن تركز عملية التوظيف هذه على تحويل المال القذر إلى ودائع مصرفية، وإلى إيرادات أو أرباح وهمية، كما قد يتم استخدام حسابات بنكية لشركة قائمة يكون النقد أحد أدوات تعاملاتها المصرفية الرئيسية لتغطية عملية الإيداع كما يمكن استغلال شركات الصرافة لتحويل النقد إلى عدة عملات أجنبية، ثم إيداعها بعد ذلك في حسابات مصرفية لتتحوّل الأموال القذرة في آخر هذه المرحلة من صورتها الملموسة إلى الصورة الرقمية الإلكترونية على هيئة أرصدة حقيقية في حسابات قائمة بالمصارف وبالتالي إدخال المال القذر في النظام المالي القانوني.

(<http://www.blog.saeed.com/2009/08>)

الفرع الثاني: التجميع والتمويه

وتسمى كذلك هذه المرحلة بمرحلة التغطية والتعتيم حيث تبدأ بعد دخول الأموال القذرة في قنوات النظام المصرفي، وترمي هذه المرحلة إلى فصل وعزل الأموال القذرة عن مصدرها غير المشروع. (نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، ص 178)

وتسمح مرحلة التجميع بإخفاء وتمويه مصادر الأموال المعدة للتبييض والغاية منها هي فصل الأموال عن مصدرها المريب وإعطائها غطاء شرعيا وشريفا، وتقوم هذه المرحلة على إعادة المال القذر إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات محترمة وعلى هذا المستوى من حلقة التبييض يصبح المال جاهز للدخول في مشاريع اقتصادية بشكل قانوني. (خالد حمد محمد الحمادي، ص 47)

فعندما ينجح المبييض في وضع أمواله غير المشروعة داخل النظام المالي للدورة الاقتصادية ينتقل بعد ذلك من مرحلة التوظيف إلى المرحلة الثانية وهي التجميع فيقوم بخلق عدة صفقات مالية، معقدة تهدف إلى إخفاء معالم ومصدر المال وإبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته من أجل منع كشف منبعه غير المشروع، كالمشاركة في الصفقات العمومية وتقديم العروض ومحاولة الفوز بها.

وتتكون عملية الإخفاء المصادر غير المشروعة من مجموعة متشعبة من القيود والعمليات المالية بوتيرة عالية وبواسطة عدد كبير من المعاملات لجعلها معقدة وبالتالي غامضة إن هذه العمليات متعددة العناصر وهي تقوم على تحويل الودائع المطلوب تبييضها إلى منتجات مختلفة سندات أسهم شراء وإعادة بيع أموال منقولة وغير منقولة أو التحويلات المالية الإلكترونية.

(<http://www.blog.saeed.com/2009/08>)

تقوم هذه المرحلة بإشراك القطاع المالي عموما والمصارف خصوصا مع استخدام كثيف للجان الضريبية والأجهزة المصرفية الخارجية المسماة ببنوك أوف شور shore Bank off أو البلدان التي لديها تنظيم مصرفي متساهل، إلى ذلك تستلزم هذه المرحلة مرور بشركات وهمية أو شركات متواطئة .

الفرع الثالث: الدمج

تتمثل هذه المرحلة في دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية العادية وإضفاء صفة المشروعية عليها وإكسابها مظهرا قانونيا سليما، وتعد المرحلة الأكثر علانية من مثيلاتها وتعتبر من أكثر المراحل أمانا والأقل خطرا فهي مندمجة وكأنها أموال قانونية مشروعة ضمن النظام المالي والاقتصادي، فهي تشترك في مشاريع تجارية قانونية وفي مختلف القطاعات المنتجة لأموال مشروعة نظيفة. (نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، ص 178)

ويتم استخدام تقنيات متطورة جدا ومعتمدة من أجل إعطاء طابع المشروعية للأموال التي كانت غير مشروعة ودمجها مع غيرها من الأموال المشروعة ومن ثم ضخها في النظام المالي الاقتصادي كأموال عادية لا يشوبها شيء. والجدير بالذكر أن الأموال المغسولة والتي أصبحت تظهر أنها أموال مشروعة أو قانونية، قد تعود وتستثمر في المكان الأول الذي نشأت أو نتجت فيه كأموال غير مشروعة أو قد تستثمر في بلدان أخرى وفي استثمارات شرعية أو قانونية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تبييض الأموال في الصفقات العمومية

إن المشرع الجزائري في إطار إتباعه سياسة تحرير التجارة الخارجية وفتح السوق وتنظيمها أمام المتنافسين إنما هو يؤكد على مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يشمل حرية النشاط التجاري أو الصناعي ويهدف إلى منع السلطة العمومية من الشروع في التنظيم الجماعي للاقتصاد حيث تمارس حرية المنافسة بشكل منظم من أجل التوفيق بين مقتضياتها والأهداف الاقتصادية للدولة والمشرع الجزائري نظمها في الأمر 03 / 03 المؤرخ 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة قصد تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين محاولا بهذا التوفيق بين تجسيد هاته السياسة في ظل بيئة تنافسية مبنية على تكافؤ الفرص والتحكم عن طريق التنظيم التشريعي في السوق من جل الثغرات التي يمكن أن ينتهزها أصحاب رؤوس الأموال في استثمار أموال مصدرها غير مشروع حتى لا يكون القانون وسيلة تستر على هاته الجرائم.

الفرع الأول: المساس بمعايير انتقاء أحسن العروض

يعتبر السعر من أكثر المواضيع ارتباطاً بالواقع الاقتصادي للبلاد، وضماناً كبيراً للاستعمال الحسن للمال العام إذا ضبط بشكل صحيح، والبحث في موضوع السعر في الصفقات العمومية يطرح صعوبة بالغة، ويرجع ذلك إلى تعقيد وغموض النصوص التي تحكمه أحياناً، فضلاً عن أنه ملتقى ما بين مواضيع متعددة تتمثل في الشرعية القانونية والعقلانية الاقتصادية.

غير أنه صار الملاذ الآمن لأصحاب الأموال غير المشروعة لأجل تبييض أموالهم، دون أن يُكتشف أمرهم من خلال التخفيض التعسفي لكلفة الانجاز أو المبالغة المفرطة أيضاً في كلفة الانجاز، فهؤلاء الأشخاص لا يدفعهم تحقيق الربح كمرحلة مبدئية، وإنما دافعهم في المشاركة في الصفقات العمومية هو التمويه عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

وهذا ما يؤثر سلباً على مناخ المنافسة فتطبيق مبدأ حرية المنافسة لا يأخذ على إطلاقه، ففي بعض الحالات تجد المصلحة المتعاقدة ضرورة عدم احترامه دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بمبدأ حرية المنافسة، ويكون ذلك اما تطبيقاً لنص قانوني وهي قيود يفرضها المشرع ويترتب على أعمالها منع المعنيين بها المشاركة في الصفقات العمومية ؛ مثلاً كالشخص المحكوم عليه قضائياً بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب تورطه في الغش الجبائي يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية ولمدة عشرة سنوات، ولقد حددت المادة 75 حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية (المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247).

أو لأسباب عملية فقد تحدد المصالح المتعاقدة بعض الشروط ويؤدي فرضها جعل مجال المنافسة محصور على فئات محددة ولا يعتبر ذلك إخلالاً منها بمبدأ حرية المنافسة. فحق المصلحة المتعاقدة في فرض بعض الشروط الخاصة بالمنافسة في الصفقات العمومية يبقى قائماً خاصة ما تعلق بالقدرة المالية والفنية (المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247)، فلها الحق في استبعاد الأفراد الذين يثبت عدم مقدرتهم على أداء الأعمال المطروحة في الصفقات العمومية (المادة 56 من

المرسوم الرئاسي رقم 15-247)، وهذا ما يفسر وجوب تقديم شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين من قبل المؤسسات التي ترغب في إنجاز صفقات عمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية. (المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 93-289، مؤرخ في 28 نوفمبر 1993، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن يكون لها شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين، ج ر عدد 79، لسنة 1993، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-114، مؤرخ في 7 أبريل 2005، الجريدة الرسمية عدد 26، بتاريخ 2005)

وقد تعتمد بعض الشركات أو الأشخاص إلى أعمال التزييف لتبييض الأموال، وذلك من خلال الفواتير الزائفة التي تحوي مبالغ ضخمة، هذه الفواتير الزائفة هي في حقيقة الأمر تغطية للأموال المتأتية من تجارة المخدرات أو جرائم أخرى.

الفرع الثاني: المساس بمبدأ المساواة واستبعاد المتنافسين الشرفاء من الصفقات العمومية:

لقد حرص المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على تكريس المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، والمساس بهذه المسألة يعد من أخطر الآثار الاقتصادية الناتجة عن تبييض الأموال حيث غالبا ما يلجأ مبيضو الأموال إلى إنشاء شركات الواجهة التي تقوم بمزج عائدات الأفعال الإجرامية مع عائدات أنشطة مشروعة بغية إخفاء أصل الأموال غير المشروعة ففي حالات كثيرة تقدم شركات الواجهة منتجات بأسعار تقل عن كلفة إنتاجها في مؤسسات أخرى مما يمكن هذه الشركات من تفوق تنافسي على حساب المؤسسات الشرعية التي تعتمد في تمويلها على الأسواق المالية العادية، وهذا يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل على مؤسسات الأعمال الشرعية منافسة شركات الواجهة التي تحضن بدعم تمويلي قوي الأمر الذي يسمح للمنظمات الإجرامية من تقويض دعائم مؤسسات القطاع الخاص المشروعة وبالتالي إخراجها وإزاحتها من السوق (مختار شيبلي، مرجع سابق ص 38) لأن من أولوياتها ليس تحقيق الربح وإنما تبرير الأموال ذات المصدر الغير مشروع ولو كان بخسارة جزء منها عكس المؤسسات الاقتصادية الأخرى المنافسة فهي تسعى أساسا إلى تحقيق الربح الأمر الذي يقود مباشرة إلى اختلال شروط عملية المنافسة في السوق.

الفرع الثالث: آثار تبييض الأموال بالنسبة للاقتصاد الوطني

هناك علاقة دائرية بين الاقتصاد الموازي وتبييض الأموال والاقتصاد الرسمي تظهر من خلال ضرب وزعزعة الاقتصاد الوطني والدولي وخاصة ما يعرف بالاقتصاد الرسمي من طرف الموازي وتخريب المشاريع الاقتصادية الناجحة التي تمتص البطالة وتحارب الانحرافات والرشا الفاحش دون زيادة الموارد الإنتاجية والتبذير المبالغ فيه للأموال العمومية وما ينتج عن ذلك من فساد أخلاقي واجتماعي واقتصادي إلى جانب الهزات التي تمس الأسواق المالية وانعكاسات ذلك على أسعار الأسهم والسندات (الأخضر عزي، مرجع سابق، ص 81).

من جهة أخرى، خروج الأموال الغير مشروعة إلى الخارج يحرم الدولة المحولة منها هذه الأموال من استغلالها في تنمية اقتصادها والقضاء على البطالة لأنه عادة ما تكون الأنشطة المرتبطة بغسيل الأموال أنشطة هاربة من الضرائب المستحقة عليها الشيء الذي يتسبب في انخفاض الموارد المتاحة لتمويل البرامج الاقتصادية وبقاء هذه الأموال بمنأى عن سداد خزانة الدولة التي يعتمد عليها في تمويل الخدمات الاجتماعية الموجهة خاصة للطبقات الفقيرة (لعشب علي، مرجع سابق ص 40).

وبالتالي هذه الثروة الكبيرة التي مصدرها غير مشروع تؤدي بالإضرار بالاقتصاد الوطني حيث من الأولى استثمارها في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن عملية تهريب العملات الأجنبية من الدول يحرمها من مصادر أساسية لتغطية العملة الوطنية وتمويل عمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية مع الدول الأخرى، وعندما يتم إخراج الأموال الوطنية إلى الدول الأجنبية بعد صرفها إلى عملة أجنبية يترتب على ذلك بالنتيجة انخفاض في قيمة العملة الوطنية واضطراب في أسعار الصرف وضعف الثقة بهذه العملة وازدياد حجم المضاربات على العملات الأجنبية. (مختار شيلي، مرجع سابق، ص 38)

خاتمة

أن نشاط تبييض الأموال يؤدي إلى فساد مناخ الاستثمار ذاته ذلك أن أصحاب المدخرات المشروعة وهم يشاهدون أصحاب المدخرات غير المشروعة يمتنعون عن استثمار مدخراتهم داخل الدولة أو يهربون أموالهم إلى الخارج يحذون حذوهم

محاكاة منهم لهم، وبذلك يسود مناخ غير ملائم للاستثمار، كما أنه يؤدي إلى تغلغل الاحتكار غير المشروع وسيطرته على اقتصاد الدولة بدلا من وجود منافسة شريفة يستفيد منها صاحب الحاجة والمستهلك.

الأمر الذي يترتب عن هذا الإجرام فقدان الثقة والمساس بالأمن وانعدام المصداقية الاقتصادية والمالية والمساس بالمصالح المالية والمصلحة العامة وانتهاك مبادئ النزاهة والشرف والأمانة التي تقوم عليها المنافسة والحياة التجارية وكذا الوقوع في المنافسة غير الشريفة (مختار شيبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص26).

لذا ولتفادي هذا النوع من الجرائم، يتطلب إبرام الصفقات العمومية التحديد الدقيق والمسبق للطلب العام ويكون في حدود الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير المرفق بانتظام وباضطراد، ويتم ذلك على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها المصلحة المختصة مسبقاً. وبالرغم من أن ذلك يؤدي إلى زيادة تكلفة إنجاز المشروع، إلا أنه ولأجل ضمان نجاعة الطلبات العمومية والوصول إلى أهداف فعالية الطلب العمومي ومطابقته لاحتياجات المصلحة المتعاقدة، فإن ذلك يعدّ خطوة ضرورية لتفادي التجاوزات والتلاعبات التي يمكن أن تطرأ لاحقاً، لأن تلك هي مخاطر عدم التحديد الدقيق للطلب العام عند إبرام الصفقة العمومية، ولا يتسنى ذلك أيضاً إلا من خلال تكريس أهم المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية، وهي حرية المنافسة والمساواة وشفافية الإجراءات.

المراجع

أولاً: القوانين

-دستور 1996.

-قانون العقوبات الجزائري

-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50.

- القانون رقم 02-11 المؤرخ 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003

-المرسوم التنفيذي 02 - 127 المؤرخ 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة

الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، سنة 2006

- المرسوم التنفيذي رقم 93-289، مؤرخ في 28 نوفمبر 1993، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن يكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، ج ر عدد 79، لسنة 1993، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-114، مؤرخ في 7 أبريل 2005، الجريدة الرسمية عدد 26، بتاريخ 2005 .
ثانيا: الكتب

- 1 - خالد حمد محمد الحمادي: جريمة غسل الأموال في عصر العولمة 2006
 - 2 - هاني عيسوي السبكي: غسل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية دار الثقافة عمان الأردن 2015
 - 3 - محمد رمضان محمد: المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية دار النهضة العربية مصر 2012
 - 4 - لعشب علي: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007
 - 5 - صلاح الدين حسن السيس: النظم المحلية والإقليمية والإنفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم المعاصرة 2013.
 6. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.
 7. نبيل صقر، تنظيم الصفقات العمومية، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
 8. بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 40
- ثالثا: المجلات

- 1 - الأخضر عزي: ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، إشارة إلى ظاهرة الرشوة في البنوك، مجلة دراسات اقتصادية، دار الخلدونية مركز البصيرة العدد الثامن 2006

رابعا: مواقع الانترنت

<http://www.blog.saeed.com/2009/08>